زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1258) |
الصادر في الدعوى رقم (I-15563-2020) |

المفاتيح:

الزكاة - الربط الزكوي - ديون مشطوبة عن إيرادات غير مفوترة - استبعاد الرواتب والأجور - غرامة تأخير – إسقاط غرامة التأخير – إثبات انتهاء الخلاف – إلغاء قرار المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م وذلك بخصوص البند الأول: حسم ديون مشطوبة عن إيرادات غير مفوترة عن عام ٢٠١٨م - البند الثاني: استبعاد الرواتب والأجور - البند الثالث: غرامة تأخير – أجابت الهيئة فيما يتعلق ببند: استبعاد الرواتب والأجور: أنها قامت بإضافة البند للوعاء لعدم تسجيله بشهادة التأمينات الاجتماعية، وقامت بقبول اعتراض المدعية جزئياً فيما عدا الفرق بقيمة (١،١٤٠،٦٣٠) ريال لعدم تقديم المستندات المؤيدة. وفيما يتعلق ببند: استبعاد الديون التي تمت شطبها: قامت بإضافة الديون للوعاء وهي إيرادات غير متوفرة تم شطبها من الدفاتر لعام ٢٠١٨، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت ادعاءها ويمكن الاعتماد عليه كحكم قضائي نهائي أو إثبات إفلاس، ولم تقدم ما يفيد باتخاذ الإجراءات النظامية حيال مطالبة هؤلاء المدينين وفيما يتعلق بغرامة التأخير: قامت بإضافة فرق الضريبة الغير مسددة في الموعد النظامي – مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حسم ديون مشطوبة عن إيرادات غير مفوترة عن عام ٢٠١٨م من الوعاء الضريبي - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استبعاد الرواتب والأجور - تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١٤)، والمادة (٧٧) من الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والفقرة (١) من المادة (٦٨)، وفقرتي (١،٣) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

المستند:

- المادة (١٤)، والمادة (٧٧) من الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

- الفقرة (١) من المادة (٦٨)، وفقرتي (١،٣) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (إقامة رقم ...) بصفته الممثل النظامية للمدعية/ فرع شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب تسجيل فرع شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في ثلاثة بنود: البند الأول: استبعاد الرواتب: تدعي بأن المدعى عليها عند إجراء الربط استبعدت الفرق بين مصروفات الرواتب الواردة في الإقرار الضريبي وما يظهر بشهادة التأمينات الاجتماعية، وتطالب المدعية بحسم الفرق من الوعاء الضريبي حيث أنها متمثلًا بأن الفرع سجل الرواتب أقل من المبلغ الظاهر في شهادة التأمينات، ويرجع ذلك إلى أن نظام الفرع لكشوف الرواتب يقوم بخصم الرواتب للإجازات الغير موافق عليها، بينما يُظهر نظام التأمينات الاجتماعية الرواتب لشهر كامل، إضافةً إلى الفروق الناتجة عن انضمام الموظف في منتصف الشهر حيث يقوم الفرع بحساب راتب نصف شهر، وتم تقديم التسويات اللازمة لذلك والمستندات المؤيدة. البند الثاني: الإيرادات الغير متوفرة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة إيرادات غير مفوترة تم شطبها من الدفاتر لعام ٢٠١٨م، وتطالب بحسم إيرادات غير مفوترة مشطوبة بمبلغ (١٩,٣٢٨,٣٣٠) في السنة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٨ م من الوعاء الضريبي حيث تم شطب تلك المبالغ، حيث تدعي أنها قيدت تلك المبالغ كدخل في القوائم المالية للسنوات السابقة التي تم تدقيقها بواسطة محاسبين قانونيين مرخص لهم، وقد أخضعت تلك المبالغ للضريبة بموجب الإقرارات الضريبية

لتلك السنوات، وتدعي أن الفرع قد وقع عقد بناء « مركز الملك ... المالي «مع مجموعة ... السعودية « في عام ٢٠١٠م، ومع ذلك فإن المشروع متوقف عن العمل في السنوات الأربع الأخيرة وإدارة بن لادن لم تصادق على عمل الفرع الذي تم في السنة السابقة للفواتير بسبب أزمتها الاقتصادية المعروفة في السوق. كما أن الفرع تابع مع مجموعة بن لادن لاسترداد المبلغ المذكر من غير جدوى، عليه تم مناقشة الأمر مع المدقق القانوني، وقررت الإدارة شطب الذمم المدينة الغير مفوترة. البند الثالث: تعترض على إجراء المدعى عليها بفرض غرامة تأخير على فروقات الضريبة الغير مسددة في الموعد النظامي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه فيما يتعلق ببند: استبعاد الرواتب والأجور: أنها قامت بإضافة البند للوعاء لعدم تسجيله بشهادة التأمينات الاجتماعية، حيث كانت الأجور والمرتبات تمثل نسبة (٢٠٪) لإيرادات بالإقرار الضريبي بمبلغ (٩٤٠،٥٧٥،٥٤٤) ريال وإجمالي المرتبات (١٩١،٧٤٠،٨٩٥) ريال، وعليه قامت بقبول اعتراض المدعية جزئياً فيما عدا الفرق بقيمة (١،١٤٠،٦٣٠) ريال لعدم تقديم المستندات المؤيدة. وفيما يتعلق ببند: استبعاد الديون التي تمت شطبها: قامت بإضافة الديون للوعاء وهي إيرادات غير متوفرة تم شطبها من الدفاتر لعام ٢٠١٨، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت ادعاءها ويمكن الاعتماد عليه كحكم قضائي نهائي أو إثبات إفلاس، ولم تقدم ما يفيد باتخاذ الإجراءات النظامية حيال مطالبة هؤلاء المدينين، واستندت في إجرائها للمادة (١٤) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بغرامة التأخير: قامت بإضافة فرق الضريبة الغير مسددة في الموعد النظامي، واستندت للمادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...)، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، والمتمثلة في ثلاثة بنود:

البند الأول: حسم ديون مشطوبة عن إيرادات غير مفوترة عن عام ٢٠١٨م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة إيرادات غير مفوترة تم شطبها من الدفاتر لعام ٢٠١٨م، حيث تدعي أنها قيدت تلك المبالغ كدخل في القوائم المالية للسنوات السابقة التي تم تدقيقها بواسطة محاسبين قانونيين مرخص لهم، ولتوقف المشاريع، قررت الإدارة شطب الذمم المدينة الغير مفوترة، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة الديون للوعاء وهي إيرادات غير مفوترة تم شطبها من الدفاتر عن عام ٢٠١٨م باعتبار أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة، لذا لم تقبل الهيئة حسم الديون المعدومة وذلك لعدم استيفاء شروط الحسم، وحيث نصت المادة (١٤) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بالديون المعدومة على أنه: «أ - يجوز للمكلف حسم الديون المعدومة الناتجة عن بيع بضاعة أو خدمات سبق التصريح بها إيرادا في دخل المكلف الخاضع للضريبة. ب - يجوز حسم الدين المعدوم عند شطبه من دفاتر المكلف متى توفر دليل الإثبات المناسب على استحالة تحصيله وفقا لما تحدده اللائحة»، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «الديون المعدومة حسب الضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عن الديون المعدومة في الإقرار ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات. ج - أن تقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي أو ثبوت إفلاس المدين. هـ- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. و- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله، متى تم تحصيلها»، وبناء على ما تقدم، وحيث إن الخلاف يعد

في جوهره وموضوعه خلافاً مستندياً وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن المدعية لم ترفق جميع المستندات التي تثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة المنصوص عليها في الفقرة رقم (٣) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، حيث أرفقت شهادة من محاسب قانوني تفيد شطب هذه الديون ووفقًا لتقرير شركة (كي بي أم جي) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١١م الفقرة (٤) الذي نصّ على أنه: «مطابقة مبلغ الإيرادات غير المفوترة المشطوبة البالغة ١٩,٣٢٨,٣٣٠ ريال سعودي مع قيود دفتر الأستاذ العام والقوائم المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٨ م» و فقرة (٤) التي نصّت «بخصوص الإجراء رقم ٤، لم نلاحظ أي استثناءات»، كما أنه فيما يخص ثبوت إفلاس المدين فهو متعارف منذ فترة بأن شركة بن لادن تعرضت لأزمة اقتصادية، وحيث أن ضريبة الدخل هي شراكة بين الحكومة و الشركات، ومن مداخل التهرب الضريبي هو قيام شركة بشطب ديون وتحصيلها لاحقاً دون تسجيلها في الدفاتر ولضمان عدم قيام الشركات بذلك فقد أقر المنظم الفقرة (د/٣) من المادة (٩) والتي نصت على أنه: « د- أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون» وحيث لم يرفق المدعي ما يثبت أنه تم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، من خلال عدم إمكانية تحصيلها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: استبعاد الرواتب والأجور:

تدعي المدعية بأن المدعى عليها عند إجراء الربط استبعدت الفرق بين مصروفات الرواتب الواردة في الإقرار الضريبي وما يظهر بشهادة التأمينات الاجتماعية، ويرجع الفرق إلى أن نظام الفرع لكشوف الرواتب يقوم بخصم الرواتب للإجازات الغير موافق عليها، بينما يُظهر نظام التأمينات الاجتماعية الرواتب لشهر كامل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بقبول اعتراض المدعية جزئياً فيما عدا الفرق بقيمة (١،١٤٠،٦٣٠) ريال، لعدم كفاية المستندات، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على أنه «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وحيث إن الخلاف يعد في جوهره وموضوعه خلافاً مستندياً، وبطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفان يتبين لها أن المدعية أرفقت تسوية بالفروقات بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، حيث قدمت التحليل المستندي بالفروقات

والمستندات المؤيدة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثالث: غرامة تأخير:

يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في فرض غرامة تأخير على فروقات الضريبة الغير مسددة في الموعد النظامي، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بفرض غرامة تأخير على فروقات الضريبة الغير مسددة في الموعد النظامي، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتيعن معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بإسقاط غرامة التأخير عن البنود التي تم قبول اعتراض المدعية فيها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروق الاستيراد.

٢. رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند ديون معدومة

٣. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء

٤. رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند مصاريف متابعة قرض صندوق التنمية الصناعي السعودي

٥. رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند مصاريف ما قبل التشغيل

٦. رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة

٧. رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند انشاءات تحت التنفيذ.

٨. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل

٩. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند بنوك دائنة

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.